

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على نظام الحجر البيطري
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

باعتتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في

دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ - ٥ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

وُوْفق على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

باعتتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في

دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ - ٥ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار

هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض

مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري، كما يلغى كل حكم

يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٤ ربیع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٠٣ م

**نظام
الحجر البيطري في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية**

الفصل الاول

المادة (١) التعريف والمصطلحات :

وزير الزراعة أو الوزير المختص ..	وزير
وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها ..	الوزارة
يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك ..	الحيوان
الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبها ..	حيوانات الذبح
الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح كالتسمنين والإكتار - إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك ..	حيوانات التربية
هي الخيول والبغال والحمير وحرن الوحوش وخيول البواني ..	الفصيلة الخيلية
الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية ..	حيوانات الزينة
اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجمدة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجمدة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك او التفريخ او الاغراض العلمية والحيوانات المنوية والاجنة والجياراتين الحيواني ..	المنتجات الحيوانية

مخلفات حيوانية :	وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعافن وعظام الأسماك ومسحوق العظام والاصداف .
الاعلاف الحيوانية :	المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .
المستحضرات البيولوجية الحيوانية :	اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية او المضيفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .
الادوات الحيوانية :	وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .
الطبيب المشرف :	هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .
الجهة البيطرية المختصة :	الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري .
الحجر :	كل مبني أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بعرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها .
المرض الوبائي :	هو اي من الامراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ،ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات .

كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .	: الارسالية الحيوانية والعاشرة
الشهادة الصادرة من جهة حكومية وإذا كانت من دولة خارج دول المجلس ف يتم توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثليها أو من ينوب عنها .	: الشهادة المعتمدة (الموقعة)
تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	: الدولة
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	: الدول الاعضاء

الفصل الثاني

الحجر البيطري

المادة (٢) :

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير اضافة منفذ آخر وفقاً للمصلحة العامة .

المادة (٣) :

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء أن يتقدم بطلب إلى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٤) :

أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرسالية الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها واجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها ..

ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والاعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجن البيطرية لمدة التي تحددها . وينع ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

المادة (٥) :

يجب ان تصحب الارساليات والاعلاف الحيوانية الواردية من اي دولة او منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك او التصنيع او غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومخطومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .

ب - تقرير من زبان السفينة او قائد الطائرة او المسئول عن وسيلة النقل بشان اي نفوق او نقشى اي مرض بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبانها لم تخالط اية حيوانات اخرى مصابة بآحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل او تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في "أ ،ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفاراة الدولة أن وجدت او اي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردية من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبيّن أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ه - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة . ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصادر وتتلف على ثقة المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة اي ارسالية يظهر عنده فحصها ان بها اي تغيرات يخشى ان تسبب ضررا لصحة الانسان .

المادة (٦) :

يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الامراض الوبائية او دخول أي حيوان تعرض اثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه احد الامراض الوبائية .

المادة (٧) :

يمنع دخول اي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله احد موانئ البلاد او مطاراتها او أي نقطة على الحدود بأنه مصاب ب احد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان او الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات ناقصة بمرض معدي فيجب ان تحرق وتُدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطمار الامانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فورا لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .

المادة (٨) :

الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي او معدي فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

المادة (٩) :

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه بها مريضا وبائيا أو معديا :
— يسمح لمالكيها بنقلها الى المسلح أو مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

المادة (١٠) :

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى .

المادة (١١) :

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بآحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

المادة (١٢) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لهذا النظام .

المادة (١٣) :

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقة الخاصة إلى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

المادة (١٤) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك في المكان عندئذ مقام المحجر حسب الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (١٥) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

المادة (١٦) :

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

- أ - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاجنة .
- ب - بيض الدواجن للتفرير .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت انها منتجه من حيوانات خاليه من الامراض او من اية عيوب وراثية على أن يتمأخذ عينات لإجراء الاختبارات الازمة .

المادة (١٧) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات الازمة أن أيًا مما ذكر في المادة (١٦) مصاب بأى مرض وبائي فيكلف المستورد بإعاده تصديرها أو اطلاقها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .

المادة (١٨) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضًا من الامراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجز الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تظهر وتعقم اذا كان ذلك ممكناً والا تتلف .

المادة : (١٩)

للهيئة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة ان تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة اليها من تلك الدولة .

المادة (٢٠) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً للأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبيّن فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات او المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ، ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأى اجراء تراه ضروريًا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات الازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

المادة (٢١) :

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة (٢٢) :

يجب ان تصحب ارسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الامراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسقوط ولحم الخنزير .

المادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دينار كل من أدخل إلى مملكة البحرين أو أخرج منها أية إرسالية حيوانية أو شيئاً مما ذكر في المادة (٢) من هذا النظام على خلاف أحكامه . ويجب أن يتضمن الحكم مصادره أو إتلاف المواد المخالفة تبعاً للأحوال .

المادة (٢٤) :

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح .

المادة (٢٥) :

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢٦) :

يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى .

(ملحق ۱) بیطري

اسم البلد:
.....

..... وزارۃ:

إدارة:

شهادة صحية بيطرية

VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

..... رقم الشهادة:

١ - محل اصدار الشهادة:

..... السنة الشهر ٢ - اليوم

٣- اسم المصدر:

٤ - عنوان المصدر:

٥- اسم المصدر إليه:

٦ - عنوان المصدر إلى:

٧- نوع و خصائص الحيوان:

٨- عدد الحيوانات: بالأرقام () بالحروف ()

(بالا، قام)

٩ مسالة النقا

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

Digitized by srujanika@gmail.com

١٢ - العلامات الفارقة

Volume 11, No. 1

الموقع أدناه الدكتور الطبيب البيطري التابع ل
بوزارةأشهد بأنني قمت بمعاينة الحيوانات المذكورة أعلاه ولم أشهد عليها أية
علامات مرضية ، وكانت بحالة جيدة ، صالحة للتصدير .

الاسم الختم الرسمي
.....

التاريخ التقييم

..... مذکور

ملحوظة: هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ الإصدار، ما لم يذكر غير ذلك.

(ملحق ٢) بيطرى

اسم البلد:

وزارة:

ادارة:

شهادة تطعيم بيطرية

رقم ()

١ - محل اصدار الشهادة:

٢ - اليوم: الشهر: السنة:

٣ - اسم المالك:

٤ - عنوان المالك:

٥ - نوع و الجنس الحيوان:

٦ - عدد الحيوانات: بالأرقام () بالحروف () ذكور

بالأرقام () بالحروف () إناث

٧ - العلامات الفارقة:

٨ - نوع التطعيم أو التحصين المعطى:

٩ - ملاحظات:

..... أنا الموقع أدناه الدكتور الطبيب البيطري التابع لـ

بوزارة أشهد بأنني قمت بتطعيم والاشراف على تطعيم الحيوانات

المشار إليها أعلاه وقد اعطي المالك هذه الشهادة بناء عليه.

الاسم: الختم الرسمي:

التوقيع: التاريخ:

(ملحق ٣) بيطري

اسم الدولة:

وزارة:

إدارة:

التاريخ:

الرقم:

شهادة افراج ارسالية

١ - الصنف (أو النوع):

٢ - الكمية (أو العدد): كغم الوزن ()

٣ - اسم المستورد:

٤ - اسم البلد المصدر:

٥ - رقم وتاريخ بوليصة الشحن:

٦ - واسطة النقل:

٧ - رقم الشهادة الصحية / التعهد: تاريخها / /

المكرم مدير جمرك المحترم

بعد التحية:

لقد تم فحص الارسالية الواردة والمذكورة أعلاه ووُجِدَت

 بحالة صحية جيدة عولجت بالمحجر

وعليه نرى أن يفرج عن الارسالية.

..... توقيع الموظف المختص الختم الرسمي: